

## 81-66/ هل يجب على المسافر صلاة الجمعة في البلد المسافر

## إليها ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجب على المسافر صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر اليه؟ احسن الله. جمهور العلماء يقولون لا تجب عليه الصلاة. بل حكاه بعضهم اجماع. وذكر ابو المنذر رحمه الله شيئا من هذا. وقال انما ذكر عن بعض - 00:00:00 وهذا القول في الحق وهذا الكلام في حق فيه نظر. بل البخاري رحمه الله ظاهر كلامه في الصحيح ان تجد الجمعة وهو قول الزهري. صح عن الزهري عند البخاري معلقا ملزوما وعنده وعند مصنف ابن عبد الرزاق فصح عنه كذلك عن الاوزاعي وقول جمع من اهل العلم - 00:00:20

في وجوب الجمعة وكذلك قول ابن حزم. وهذا هو ظاهر الادلة. والمسألة فيها كلام كثير اهل العلم وادلتها آآ التي تدل على وجوه عموم الادلة. والجمهور لم يذكروا دليلا بينا في الحقيقة. الا انه قالوا ائنا علي عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الجمعة يسارا. نقول هو - 00:00:40

لم يكن يقيم الجمعة في سفره. انما الكلام ان المسافر النازل يصلي مع الناس اما ان يقيم الجمعة هذا لا يشرع بل لا تصح عند جماهير العلماء ان يقيم المسافر الجمعة في سفره لكن هو يصلي تبعا - 00:01:00 وحكمه فهو تابع لغيره. فوجب عليه تبعا لغيره وهي واجبة بالتبع. وثم هو من اهل البلد. ويسمع النداء حي على الصلاة. حي على الفلاح. كيف يقال؟ لا يجيب ويسمع النداء - 00:01:17

ثم الادلة عامة يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلاة يوم الجمعة فاسعوا لذكر الله. اليس داخلا في النداء؟ من يقول ان المسافر خارج من مخصوص من هذا النداء. من يقول ان المسافر مخصوص من قوله عليه الصلاة والسلام من سمع النداء فليجهر صلاتنا. وكذلك - 00:01:34

قوله اتسمع النداء قال ولم يأت في حديث ولا حرف واحد عنه علي صحيح تخصيص المسافر بل ظاهر ادلة العموم ثم قد علم ان البلد في الغالب وخاصة باليد وخاصة المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يكثر من يقدم اليها من - 00:01:54 يأتي الناس كثيرا الى المدينة. ولم ينقل في خبر احد انه استثنى عليه الصلاة والسلام احدا من شهود الجمعة كانوا يقدمون جموع كثيرة ويصلون معه ويشهدوا مع الصلاة ومثل هذا الحكم بحاجة الى ان يذكر وان يبين تأخير بينهم وقت الحاجة - 00:02:14 لا يجوز وهم يسمعون يسمعون كلامه سبحانه وتعالى في اجابة الجمعة. ويسمعون قوله عليه الصلاة والسلام. ويخاطب من ام مكتوم في اللفظ الاخر عند مسلم الرجل الاعمى وما كان خطابا لواحد هو خطاب للجميع. فلا نقول هذا الحكم خاص بالمسافر دون ان يقيم. ولهذا لما كان المسافر يقصر نصح سبحانه - 00:02:34

واذا ضربت رزقا ليس عليكم جنان تقصروا من الصلاة. نص سبحانه وتعالى على المسافر والا لكان المسافر يتم الصلاة. فجاء التخصيص للمسافر كذلك النبي عليه لما سافر صام وافطر. والا فالعصر وجوب الصوم فمن شهد بالشهر فليصمه. فلما صاموا وافطر عليه الصلاة والسلام في دل على ان - 00:02:55

المسافر الصائم له الرخصة في الصوم والفطر وحالات يعني الافضل في الصوم والفطر اولها احوال فالمقصود ان الادلة عامة اه ولا ينبغي كما قالها شيخ الاسلام رحمه الله بعض كلامه لا ينبغي - 00:03:15

ان يكون يعني رجل من المسلمين في البلد يسمع النداء ويقول لا اصلي معهم لاني مسافر بل عليه الصلاة عليه الا انه يعذر المسافر ويوسع له ما لا يوسع للمقيم. فاذا حصل عليه مثلا - [00:03:35](#)

مشقة وجاء لقضاء حاجة وكان قضاء وكانت صلاته في المسجد سببا في تأخره عن حاجته في الحقيقة في هذه الحالة يعذر لانه لو امر بان يصلي على هذا الوجه ربما امتنع من سفره يقول لا فائدة من سفري - [00:03:55](#)

بقدونس قم بصلاة الجماعة لانه لا يتحقق لي حاجتي. وكذلك ايضا صلاة الجماعة. نقول اذا كانت الصلاة سببا في اه فواتح من اجلها. في هذه الحالة لا تحصلوا معاني الرخص التي رخصت له في سفره. ولهذا المسافر - [00:04:15](#)

رخص له ووسع له لاجل ان يتيسر له حصول حاجاته في سفره فاذا كان هذه السفرة كذلك ايضا اذا كان اه في البلد اه وبعض اهل العلم فرق بينما اذا جلس مدة - [00:04:35](#)

قاطعوا ينقطع بها مسمى السحر على الخلاف في هذه اربعة ايام وخمسة عشر يوم تسعة عشر يوم وهذه مسألة اخرى لكن من حيث الجملة الواجب عليه ان يصلي هذا هو ظاهر النصوص وظاهر الدالة. وقول جيد وهو قول عليه جمع من اهل العلم كما تقدم. اما الاحاديث - [00:04:52](#)

ورد حديث رواه الدارقطني وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا جمعة على مسافر. او ذكر منهم المرأة آآ والصغير هذا الحديث لا تصح ولو صحت فالمراد بالنفي لكل شخص ما يناسب فالمرأة يعني معلومة انها ولو كانت - [00:05:12](#)

والمسافر معلوم ان المراد وصف السفر. فلا جمعة عليه معنى انه ما دام سائرا ما دام سائرا معنى لا يقيم الجمعة لان الرسول لم يكن يقيم الجمعة اما اذا كان في البلد - [00:05:32](#)

فهو لا يقيم هو يسلط من غيره. هذا لو هذا لو فرض وصح عليه مع ان الخبر ضعيف جدا لا يثبت. نعم - [00:05:48](#)